

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٦

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (١٧٩)

الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦

بشأن شروط وإجراءات صرف المساعدات الاستثنائية الضمانية دفعة واحدة

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠

ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٥١) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن إصدار قانون الطفل وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى القرار رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن شروط وإجراءات صرف المساعدات الاستثنائية

الضمانية دفعة واحدة؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة رئيس الإدارة المركزية للحماية الاجتماعية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل نص الفقرة الأولى من القرار رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن شروط وإجراءات

صرف المساعدات الاستثنائية الضمانية دفعة واحدة بالنص التالي:

«تصرف مساعدة نقدية استثنائية إلى الأفراد والأسر الفقيرة المستفيدة من قانون الضمان الاجتماعي من حساب المساعدات الاستثنائية بالمديرية المختصة - بند المساعدات الاستثنائية النقدية - في الحالات وبالشروط التالية:

١ - مصروفات التعليم :

١٠٠ جنيه لالتحاق برياض الأطفال .

٢٠٠ جنيه للتعليم الأساسي .

٣٠٠ جنيه للتعليم المتوسط .

ويكون الحد الأقصى لقيمة هذه المساعدة ٥٠٠ جنيه للأسرة خلال العام الدراسي الواحد» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويُلغى كل ما يخالف أحکامه .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

الأستاذة الدكتورة/ نجوى خليل